

لا يجب غسل باطن الفرج (الطهارة) - باب الاستنجاء (م 45)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثون لا يجب غسل داخل فرج لازلة نجاسة او لغسل جنابة او حيض. وهذا واضح لأن هذا اه نوع تكلف بل قد يكون من البدع فلا يجوز للانسان مثلا ان يفتح موضع قبول فتح او فتحة الشرق فيدخل الماء على - 00:00:06 -
سبيل الوجوب ونحو ذلك. على سبيل الوجوب وانه يجب عليه ذلك. فهذا يعتقد انه واجب فهذا لا يجب قوله ظاهر قولهم لا يجب ربما يؤخذ منه انه لا شيء فيه لكن آآ - 00:00:26 -

اعتقاد وجوبه مثل ما تقدم في اعتقاد مشروعية الاستنجاء من الريح. لكن المبالغة في ساعة النجاسة هذا مشروع على وجه لا يحصل في تكرار كذلك ايضا ما يفتح مثلا يعني ثقبة الذكر فيغسل داخل الذكر كل هذا غير مشروع لا في غسل نجاسة - 00:00:46 -
في غسل الجنابة او الحيض - 00:01:06 -